

## الحكم القضائي في حق الآداب

تنشر الآداب نصّ الحكم الصادر في حقها كاملاً، على الرغم من عدم اضطرارها قانونياً إلا إلى نشر خلاصة منه، وذلك من قبيل المزيد من الإضاءة على القضية.

باسم الشعب اللبناني،

إن محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة عشرة الناظرة بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات، والمؤلفة من الرئيس روكس رزق ومن المستشارتين نوال صليبا ورؤى حمدان، لدى التدقيق والمذاكرة، تبين أن السيد فخري كريم ولي (من الجنسية العراقية) تقم بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠، بواسطة وكيله المحامي أحمد زين، بشكوى مباشرة اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بوجه:

- مجلة الآداب، ممثلة بصاحبها السيدين سهيل وسماح إدريس.

- السيدة عايدة مطرجي إدريس، المدير المسؤول في مجلة الآداب.

- السيد سماح إدريس، كاتب المقال في مجلة الآداب.

بموضوع: قدح ودم.

وتبين أنه طلب، من ضمن ما طلب:

- إدانة المدعى عليهما الثانية والثالث سندا لأحكام المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ من قانون المطبوعات ولأحكام المواد ٢٨٥ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ من قانون العقوبات.

- إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مئة ألف ل.ل. كتعويض رمزي للمدعي إضافة إلى نفقات المحاكمة.

- إلزام المدعى عليهم بنشر الحكم في العدد الأول من مجلة الآداب الذي سوف يصدر بعد تبليغه.

وتبين أن وكيل المدعي طلب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧: تدوين رجوعه عن الادعاء بوجه السيد سهيل إدريس كمسؤول بالمال، بصفته أحد أصحاب مجلة الآداب، ومتابعة السير بالدعوى بوجه المدعى عليه سماح إدريس، بصفته كاتب المقال، وبوجه المدعى عليها عايدة مطرجي إدريس، بصفتها المديرية المسؤولة للمجلة.

وتبين أن المدعى عليه سهيل إدريس توفى.

وتبين أن المدعى عليهما عايدة مطرجي إدريس وسماح إدريس أبرزوا، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، بواسطة وكيلهما مذكرة دفع شكلية.

وتبين أنه تقرر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ ردّ هذه الدفع.

وتبين أنه تم استجواب كل من المدعى عليهما.

وتبين أن المحاكمة اختتمت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ بعد أن ترافع كل من: وكيل المدعي، وممثل النيابة العامة الاستئنافية، ووكيل المدعى عليهما، وبعد أن أعطي الكلام الأخير لكل من المدعى عليهما.

وتبين أنه تقرر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ فتح المحاكمة.

وتبين أن المحاكمة عادت واختتمت بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ بعد أن ترافع كل من: وكيل المدعي، وممثل النيابة العامة الاستئنافية، ووكيل المدعى عليهما، وبعد أن اعطي الكلام الأخير لكل من المدعى عليهما.

بناء عليه، وبنتيجة المحاكمة العلنية،

### أولاً: في الوقائع

تبين أن المدعى عليهما السيدين سهيل وسماح إدريس هما صاحبا مجلة الآداب، وأن المدعى عليه السيد سماح إدريس هو رئيس تحرير هذه المجلة وكاتب المقال موضوع هذه الشكوى، وأن المدعى عليها السيدة عايدة مطرجي إدريس هي المديرية المسؤولة فيها.

وتبين أن المدعى السيد فخري كريم ولي يهتم ويتابع الأمور الثقافية، وهو يقوم في هذا السياق بتوزيع بعض الكتب مجاناً على قرّاء كبريات الصحف العربية، وينظم مهرجانات ثقافية متعددة من بينها «مهرجان المدى الثقافي الخامس» الذي أقيم في أربيل بالعراق خلال الفترة الممتدة من يوم ٢٩ نيسان لغاية يوم ٦ أيار ٢٠٠٧.

وتبيّن أنه ورد في متن افتتاحية عائدة للعدد ٦/٥ أيار - حزيران ٢٠٠٧ من مجلة الأرباب، وبقلم المدعى عليه السيد سماح إدريس، تحت عنوان: «نقد الوعي النقدي: كردستان - العراق نموذجا»، من ضمن ما ورد:

- «فخري كريم: وأخيراً لا أخراً، هل يعرف المدعوون إلى مهرجان المدى ممن طبل وزمّر لإنجازات كردستان الديمقراطية من هو مدير مهرجان المدى الأستاذ فخري كريم؟»

- «هل تعرفون أوضاع كردستان حقاً؟ وهل تعلمون واقع المرأة هناك؟.. هل تعلمون واقع الموساد (المخابرات الإسرائيلية) هناك؟»

- «هل تعرفون تاريخ مدير المهرجان الذي امتدحتموه بالقول إنه 'فردٌ يساوي وحده ورشة كاملة'؟».

- «محاولة الرئيس الطالباني شراء المثقفين العراقيين المقيمين في الخارج لكم أفواههم... هل يندرج مهرجانُ المدى ضمن خطوات الطالباني (ومستشاريه الثقافيين) لشراء ضmann المثقفين والصحفيين العراقيين والعرب وكَم أفواههم عن قول الحقيقة.»

- «إن شبكة الإنترنت تكاد تختنق بما يُكتب دورياً عن الزميل الناشر... فيكفي (مثقفيًا) أن يلتقوا بأيّ شيوعي عراقي مخضرم ونظيف، من حزب الرفيق فهد، ليعلموا أين آلت أموالُ الحزب الشيوعي العراقي... وأموال مجلة النهج ودار المدى.»

- وإذا برائد وصاحب المشاريع الثقافية السيد فخري كريم مجرد شيوعي عراقي قديم على صلة «بمخابرات صدام نفسه في الستينيات والسبعينيات، فضلاً عن المخابرات العربية والأمريكية والبريطانية في ما تلا ذلك من عقود»، ومجرد متمول عراقي كبير حديث النعمة يقيم المهرجانات الثقافية ويدعم الثقافة الشعبية بكتاب مجاني يوزع بالملايين كل شهر.»

وتبيّن أن المدعى طلب:

- تدوين رجوعه عن الادعاء بوجه السيد سهيل إدريس كمسؤول بالمال، بصفته احد اصحاب مجلة الأرباب،

- ومتابعة السير بالدعوى بوجه المدعى عليه سماح إدريس، بصفته كاتب المقال، وبوجه المدعى عليها عايدة مطرجي إدريس، بصفتها المديرية المسؤولة للمجلة.

وتبيّن أن المدعى عليه سهيل إدريس توفّي.

#### ثانياً: في الأدلة

تأيّد هذه الوقائع ١ - بالادعاء ٢ - بما ورد في [هكذا في الأصل]. ٢ - بكافة الأوراق والمستندات المبرزة في الملف. ٤ - بمجريات المحاكمة.

#### ثالثاً: في القانون

حيث أن «الذمّ هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته» (الفقرة ١ من المادة ٣٨٥/عقوبات). وحيث أن القدر هو «كلّ لفظه ازدياء أو سباب وكلّ تعبير أو رسم يشقّان عن التحقير ... إذا لم ينطو على نسبة أمر ما» (الفقرة ٢ من المادة ٣٨٥/عقوبات)..

وحيث أن «الذمّ» يجنح، في ضوء ما ذكر، باتجاه الخصوصيات، بينما القدر يجنح باتجاه العموميات .

وحيث أن إشارة كاتب المقال موضوع هذه الشكوى، المدعى عليه سماح إدريس، في متن الافتتاحية العائدة لعدد مجلة الأرباب تاريخ ٥/٦ أيار - حزيران ٢٠٠٧ الى وقائع محددة تعكس: إحياءات بتعاون ما بين المدعى والمخابرات العراقية (السابقة) والمخابرات العربية والأمريكية والبريطانية، وتلميحات وشكوكاً حول مصداقيته وسمعته ومصادر ثروته، وتهكماً وتحقيراً بشخصه وبنشاطاته «الثقافية»، على النحو المبين في باب الوقائع تطال، في السياق الذي جاءت فيه، سمعة وشرف وكرامة المدعى وتشكّل ذمّاً وقدحاً بشخصه وتنطبق، تبعاً لكل ما ذكر، على أحكام المادتين ٢٠ و٢١ من المرسوم رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ المعدل معطوفتين على المادة ٢٦ من المرسوم المذكور وعلى المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات.

وحيث أن المدعى يطالب بتعويضات شخصية رمزية، عن الأضرار التي لحقت به، مقدارها مئة ألف ل.ل.

وحيث أن ما ورد آنفاً، على النحو المذكور، ألحق بالتاكيد ضرراً معنوياً كبيراً بالمدعى وهو يستوجب تعويضاً.

وحيث أن المحكمة ترى، تبعاً لذلك، إجابة طلب المدعى والزام المدعى عليهما، كاتب الافتتاحية، السيد سماح إدريس، والمديرية المسؤولة، السيدة عايدة مطرجي إدريس، بالتكفل والتضامن، بدفع مبلغ مئة ألف ل.ل. كتعويض رمزي للمدعي.

وحيث أن المحكمة ترى، بالإضافة إلى ذلك، وسنداً لأحكام المادة ٣٢ من المرسوم ٧٧/١٠٤ المعدل، إلزام المدعى عليهما بنشر خلاصة عن هذا الحكم، على نفقتهما، في العدد الأول من مجلة الأرباب الذي يصدر بعد إبلاغ كلّ منهما نسخة عنه.

وحيث أنه لا ضرورة لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة و/أو المخالفة إما لأنها لقيت ردًا ضمنيًا، فيما سبق، أو لعدم الجدوى. إنك نقرر بالإتفاق، وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الاستئنافية:

أولاً: إضافة لكل من المدعى عليهما السيد سماح إدريس، والدته عايدة، من مواليد سنة ١٩٦١، رقم السجل ١٢٣٨ المصيطبة، والسيدة عايدة مطرجي إدريس، والدتها هند من مواليد سنة ١٩٣٤ رقم السجل ١٢٣٨ المصيطبة، وفقاً لأحكام المادتين ٢٠ و٢١ من المرسوم رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠/٠٦/١٩٧٧ المعدل معطوفتين على المادة ٢٦ من المرسوم المذكور وعلى المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات، وتغريم كل منهما مبلغ ستة ملايين ل.ل.، على أن يحبس كل منهما يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. عند عدم الدفع.

ثانياً: إلزام المدعى عليهما المبيّنة كامل هوية كل منهما أنفاً، بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مئة الف ل.ل. كتعويض رمزي للمدعي.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهما، المبيّنة كامل هوية كل منهما أنفاً، بنشر خلاصة عن هذا الحكم على نفقتهما، في العدد الأول من مجلة الآداب الذي يصدر بعد إبلاغ كل منهما نسخة عنه.


رابعاً: تدريك المدعى عليهما، المبيّنة كامل هوية كل منهما أنفاً، بالتكافل والتضامن، كافة الرسوم والمصاريف.

خامساً: رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و/أو المخالفة.

حكماً بمثابة الوجهي صدر وأفهم علناً، بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية، بتاريخ ١/٣/٢٠١٠.

الكاتبة (داغر)، المستشار (حمدان)، المستشار (صليبا)، الرئيس (ر. رزق).

## الطروقات



خضر عواركة

رواية تسرد حكايات كثيرة جميلة ومشوقة عن علاقات حب وصدقة وفجور وسياسة ومواقف الشباب من الدين والإيمان والجسد والحياة والآخرة. كما تكشف دور الموساد الإسرائيلي في اختراق الكثير من المنظمات والجمعيات العربية في العالم العربي والغربي على حد سواء.

من الجولان إلى فلسطين المحتلة، من لبنان إلى كندا، يتوالى السرد ليصنع موقفاً إنسانياً من الذات والآخر في ظل انحياز عالمي فاضح لإسرائيل.

خضر عواركة كاتب وصحفي لبناني. يعمل حالياً مراسلاً حراً للجزيرة نت. صدر له عام ٢٠٠٦ كتاب عن الحركة الصهيونية المسيحية، وعام ٢٠٠٧ رواية «ريم وغزلان جدة».